بنات فالمسئلة من عدد رؤوسهن فلابن الابن اربعة اسهم وللبنت ستة في فرعها لقلة وسهمان ولا ابن ...
فان فرعها الذكور في هذا البطن ثمانية والاناث ثمانية ودفعنا نصيب الابن الى ابنائهن الثمانين
في البطن الثالث اجمع كل واحد منهن سهمان في ذا دفعنا نصيب ثمانية الاناث الى من بازائهن
في البطن الثالث لم تنقسم عليهم لان نصيبهن ثلثه اسهام ومن بازائهن ابنا فبنتان في نحوها
كاربع بنات وهي اي الثلثة والاربعة متباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس اصل المسئلة
وهي سبعة صارت ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن البنت في البطن الثاني
اربعة في ذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر في عطي كل واحد من بنتين
ثمانية وكانا للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب يحصل اثنا عشر
فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحد منهما ثلثة فصار نصيب
كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل**
في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم
وجه الاولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب اب الام وكذا ابو ام الام اولى من ابي ام
الاب فاب الام اولى من ابي ام الاب فعلى ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجة القرب
فمن يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرائضي وابي فضل
الخفاف وعلي ابن عيسى البصري رحمهم الله فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي اب الام لانهما
وان استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي
بغير وارث وهو الجد الفاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى
فابوها اولى ولا تفضيل اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي ... المذكورة فيقسم المال عندهم اثلاثا ثلثاه لاب ابي الام وثلثه لابي ام الام على
ذلك

اي سبعة
اي عدد ٦
وثلثه صح
في الصنف
اولى
كان
بسبع

ذلك لان الترجيح في الاجداد والجدات انما هو بالادلاء بوارث يدلون الى اصحاب التعصيب
تابعة وهو خلاف العقول ولهم علم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت
منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كابي ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كابي ام ام الام
واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان في صفة من يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف
في صفة المدلي به وان اتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت في ذلك المثال وقع
على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عليهم اجماعا عند التقدير باعتبار صفة ابدانهم بالنوع
للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه
لام ابي ام الاب وان اختلف مع الاستواء في الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف في الصنف
الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكورة الثانية والاناث
طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجتهم
اذا تركت ام اب اب الاب وام ابي ابي الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه
والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كأنه ترك ابويه ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث
على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال لها ان يكون
عند الاستواء في الدرجة والافضل ... الاقرب اولى على الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا ...

و اب ام اب ابي الاب
او من جناب امه صح
فالقسمة على ابدان الاصول اتفقت الصفة وان اتحدت فان